[ 176 ] (عليه السلام) قال: قلت: ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات ؟ قال: فقال: ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل، والجراحات فيها القصاص، والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات.. الحديث. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن سالم مثله (1). [ 35405 ] 2 - وباسناده عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد ا (عليه السلام)، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الجرح في الاصابع إذا أوضح العظم عشر دية الاصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتص. [ 35406 ] 3 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمين (عليه السلام) فيما كان من جراحات الجسد أن فيها القصاص، أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها. [ 35407 ] 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد (1)، عن أبي بصير، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: سألته عن السن والذراع يكسران عمدا، لهما أرش ؟ أو قود ؟ فقال: قود، قال: قلت فان أضعفوا الدية ؟ قال: إن أرضوه بما شاء فهو له. ورواه الصدوق باسناده عن عاصم بن حميد (2).

_____

(1) الفقيه 4: 80 / 253. 2 - الفقيه 4: 103 / 350. 3 - الكافي 7: 320 / 5، التهذيب 10: 275 / 1075. 4 - الكافي 7: 320 / 7. (1) في التهذيب زيادة: عن محمد بن قيس. (2) الفقيه 4: 102 / 341. (*)

_____